

الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة

دراسة مقارنة

باسل عمر البطاح

عثمان النورعثمان الحاج

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 6228-1858

المجلد: 18 ، 2023م

العدد: 01



كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة

دراسة مقارنة

باسل عمر البطاح و عثمان النورعثمان الحاج

كلية القانون – جامعة النيلين – الخرطوم – السودان

بريد الكتروني drosmanlaw3@gmail.com

المستخلص

جاء البحث بعنوان الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، هدفت الدراسة إلى توضيح وتحديد الحقوق المالية للمساهم وبيان مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المساهم المالية، تمثلت مشكلة الدراسة حول: ما مدى كفاية الآليات والضوابط القانونية التي وضعها القانون السوداني من أجل حماية حقوق المساهم المالية ومدى كفايتها في بعض القوانين العربية المقارنة، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، اشتملت الدراسة على مقدمة و ثلاثة مباحث ، وكان المبحث الأول بعنوان: الحق في الحصول على الأرباح ، أما المبحث الثاني: الحق في تداول الأسهم، بينما تناول المبحث الثالث: حق الأفضلية بالاشتراك في الأسهم الجديدة واقتسام موجودات الشركة عند التصفية، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: تناول كل من القانون السوري والأردني نفس التعريف لحق الربح، إلا أن القانون الأردني قد أضاف إليه ضريبة الخدمات الاجتماعية، ونستنتج انه ثمة اتفاق بين القوانين السابقة تقريباً ، أما القانون السوداني فلم يتحدث عن ذلك بتفصيل، وأوصت الدراسة بأنه ينبغي على القانون السوداني أن يضع تعريفاً واضحاً للربح باعتباره من أهم الضوابط التنظيمية للشركة ، قد لا يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم القدرة على تحديد الربح بشكل دقيق وقانوني ، كما ينبغي أن يضيف القانون السوداني ويحدد القيود اللازمة على حظر تداول الأسهم لما له من أهمية في النظام الأساسي للشركة.

الكلمات المفتاحية : المساهم، شركة المساهمة، الحقوق المالية

المقدمة

يتمتع المساهم بحقوق مالية وأخرى غير مالية، و لعل أهم الحقوق المالية للمساهم هي الحق في نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة، والذي يعتبر العنصر الجوهرى والحقيقي الذي جذب المساهم بالاشتراك في الشركة، كما توجد، تشريعات أخرى أقرت للمساهم الحق في استيفاء فائدة ثابتة، و لما كانت قابلية الأسهم للتداول من خصائص شركة المساهمة فقد أكسبت المساهم حق آخر وهو حق تداول أسهمه وهو الأصل، إلا أنه تعثره أحياناً بعض القيود قد تكون قيود قانونية أو اتفاقية، فحق المساهم في حصة الأرباح الموزعة تمثل الجانب الأساسي لحقوقه قبل الشركة، بل تمثل الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المساهم من دخوله الشركة، فحق المساهم على موجودات الشركة مثلاً لا يتأكد إلا بعد تصفيته وهو ما يعني عدم المطالبة بها طيلة فترة حياة الشركة.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

- 1- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع.
- 2- وضع إطار قانوني مكتمل يحيي المساهمين داخل شركات المساهمة وتوفير الثقة اللازمة في نفوسهم للاستثمار فيها.

ثانياً: أهداف البحث:

- 1- توضيح الحقوق المالية للمساهم ومتى تنشأ للمساهم.

- 2- بيان مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المساهم المالية.

- 3- إعطاء العناية اللازمة لبعض المسائل الجزئية بحقوق المساهم المالية.

ثالثاً: أهمية البحث:

- 1- تعتبر الحقوق المالية أساس تعاقد المساهم مع الشركة في سبيل استثمار أمواله.
- 2- إبراز أهم الحقوق المالية وعدم حرمانه منها.
- 3- إن معرفة المساهم لحقوقه تجعله قادراً على اتخاذ قراره عند المساس بها.

رابعاً: مشكلة البحث:

تدور المشكلة حول: ما مدى كفاية الآليات والضوابط القانونية التي وضعها القانون السوداني من أجل حماية الحقوق المالية للمساهم ومدى كفايتها في بعض القوانين العربية المقارنة، هل تناولت بعض القوانين العربية موضوع الحقوق المالية بشكل أدق وأوسع من بعضها الآخر.

خامساً: منهج البحث:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

سادساً: هيكل البحث:

تتناول هذه الورقة مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول: الحق في الحصول على الأرباح.

المبحث الثاني: الحق في تداول الأسهم.

المبحث الثالث: حق الأفضلية بالاكتمال في الأسهم الجديدة واقتسام موجودات الشركة عند التصفية.

المبحث الأول**الحق في الحصول على الأرباح**

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحق المساهم في الأرباح.

الفرع الأول: تعريف الربح

هو الحصة التي تعود للمساهم من النتائج الصافية للسنة المالية، والخاضعة للتوزيع بناء على قرار الجمعية العامة للمساهمين بعد المصادقة على الحسابات السنوية عند قفل السنة المالية (قامى عبدالله هند، 2017 – 2018م، ص 17).

ذهب القانون السوري إلى أن: (الأرباح الصافية: هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة، ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى، وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح) (المادة (200) من قانون الشركات السوري رقم (92) لسنة 2011م) ، أما القانون الأردني فقد عرف الأرباح الصافية بأنها: (الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية) (المادة (189) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م).

نخلص إلى أن كل من القانون السوري والأردني قد تناولا نفس التعريف تقريباً ، أما بالنسبة للقانون السوداني لم يتناول تعريف الأرباح، وكان يفترض في القانون السوداني أن يذهب إلى مذهبتي إليه القوانين المذكورة لأن التعريف هو إحدى الضوابط التنظيمية المهمة للشركة.

الفرع الثاني: طبيعة حق المساهم في الربح :

أولاً: حق المساهم في الربح حق احتمالي وجماعي.

إن مشروع الشركة وإن كان يهدف أساساً إلى تحقيق الربح، غير أنه قد يبنى بخسائر إذا تبين أن هناك نقص في قيمة موجودات الشركة عن قيمة رأس مالها، وفي هذه الحالة يمنع عليها توزيع الأرباح على المساهمين، لذلك قيل أن " للمساهم مجرد احتمال في الربح" لا يتأكد إلا إذا قررت الجمعية العامة بعد المصادقة على الحسابات وجود مبالغ قابلة للتوزيع على الشركاء تحت شكل أرباح، أما بالنسبة لكونه حقاً جماعياً، ذلك أنه يتخذ بموجب قرار من طرف الجمعية العامة العادية السنوية والتي تعتبر هيئة جماعية تتكون أصلاً من المساهمين، فلا يسوغ للمساهم أخذ ما ينتج من أرباح بصورة فردية (أسماء بن ويراد، 2016 – 2017م، ص 35 – 36)

ثانياً: حق المساهم في الربح حق فردي

يثبت الحق في الربح للمساهم وحده دون غيره بمجرد صدور قرار توزيع الأرباح طالما كانت له صفة الشريك. ومن ثم يصبح دائماً به للشركة ويستطيع المطالبة به قضاء كما يحق له الدخول في تفلسها باعتباره دائماً لها ، ولا يلزم المساهم برد الأرباح التي قبضها ولو لحقت الشركة خسائر في السنوات التالية شريطة أن يكون قد قبضها طبقاً للأحكام القانونية، ومع ذلك يمكن للشركة أن تقرر حرمان المساهم من هذا الحق إذا لم يوف بالالتزامات التعاقدية تجاهها (أسماء بن ويراد، 2016 – 2017م، ص 36)

ثالثاً: حق واجب الأداء في الحال

قد تلجأ الجمعية العامة للشركة عند صدور قرار توزيع الأرباح إلى تحديد ميعاد للوفاء بالأرباح تاركاً الأمر لمجلس الإدارة الذي يتولى تحديد هذا الميعاد، وأن أغلبية النظم الأساسية في الشركات لا تولي اهتماماً كبيراً لهذا الميعاد، ولما كان حق المساهم في الأرباح واجب الأداء في الحال فينشأ في هذه الحالة إدماج بين قرار التوزيع والوفاء بالأرباح، علماً أن قرار التوزيع يرتب كل الآثار للوفاء النقدي للأرباح

(أسماء بن ويراد، 2016 – 2017م، ص 36).

رابعاً: حق معلق على شرط

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجمعية العامة إذا وضعت شرطاً للوفاء بالأرباح، فإن الوفاء بالأرباح لا يتم إلا بتنفيذ هذا الشرط "أي أن حق المساهم في الحصول على الأرباح بعد صدور قرار الجمعية العامة لا يتم إلا بتنفيذ هذا الشرط" ويستدلون على ذلك بأحكام القضاء الصادرة في هذا الشأن (أسماء بن ويراد، 2016 – 2017م، ص 36) .

خامساً: حق مضاف إلى أجل

ولو تأخر توزيع الأرباح إلى عدة أشهر فالأرباح توزع بصفة دورية سنوياً ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ ذلك (مقران سماح ، 2016 – 2017، ص9).

رابعاً: منع توزيع الأرباح الوهمية

تقوم الشركة أحياناً بتوزيع الأرباح على المساهمين دون أن تكون قد حققت أرباحاً حقيقية (نسبية، فريدة، 2017-2018م، ص22)، فالأرباح تكون صورية متى كانت غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية بأن تكون مقتطعة من رأس المال بصورة ظاهرة أو مستترة كما لو تم توزيع أرباح بغير احتساب لقواعد الاستهلاك أو جرى توزيع الأرباح قبل جبر خسائر رأس المال أو كانت التوزيعات ناجمة عن تقديرات مفتعلة لعناصر الموجودات بالمبالغة في قيمتها.

(محمد إسماعيل، 2002م، 161).

خامساً: توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح

لا يكفي لتوزيع الأرباح صدور قرار من الجمعية العامة بالتوزيع على المساهمين بل لابد من توافر هذه الصفة وقت توزيع الأرباح فإن زالت عنه لأحد الأسباب فلا يستحق حصته في الأرباح، فإن تنازل عنها المساهم سواء كانت أسهماً إسمية عن طريق التأشير عنها بالتنازل عنها في سجلات الشركة استحق هذا الأخير الأرباح وذلك بالشروط التي يتطلبها نظام الشركة، أو انتقلها من يد إلى أخرى إذا كانت أسهماً لحاملها فالعبرة بحامل الصك عند تقديمه إلى الشركة للحصول على الأرباح دون البحث عن ملكيتها لها، كما أن ملكية الأسهم تنتقل بالبيع أو بالتنازل أو بالمبادلة سواء كانت أسهماً اسمية أو لحاملها و تنتقل أيضاً بالميراث (مزوارفتي، 2011-2012م، ص37).

المطلب الثاني: مصلحة الشركة قيد على حق المساهم في الأرباح

الفرع الأول: مفهوم مصلحة الشركة

الفرع الثالث: تقييد حق المساهم في الربح بمصلحة الشركة

الفرع الأول: مفهوم مصلحة الشركة

القضاء لم يعط تعريف عام لهذه المصلحة، الشيء الذي أدى إلى بروز اختلافات جوهرية بشأن تحديد محتوى هذا المفهوم وتعريفه. والحقيقة أن الاختلاف بشأن تعريف مصلحة الشركة ما هو إلا نتيجة لاختلاف التصورات القائمة بخصوص الشركات، فأنصار التصور الكلاسيكي الذين يعتبرون الشركة تنظيمياً لتجمع من الأشخاص يقدمون جزءاً من أموالهم

عند صدور قرار الجمعية العامة للوفاء بالأرباح وتحديد آجال الصرف، فإن المساهم لا يكون له حق صرف هذه الأرباح إلا بحلول هذا الأجل، وكذلك إذا وضع نص في النظام الأساسي مؤجلاً للصرف لمدة معينة بعد صدور قرار الجمعية العامة. فلا تستحق الأرباح إلا بحلول هذا الأجل. أما إذا خلا قرار الجمعية العامة والنظام الأساسي من تحديد هذا الأجل وترك لمجلس الإدارة تحديده، فإن المجلس يتولى توزيع الأرباح خلال الأجل المحدد قانوناً (أسماء بن ويراد، 2016 – 2017م، ص37).

الفرع الثالث: شروط وقواعد توزيع الأرباح:

أولاً: وجود أرباح محققة ونهائية

يقصد بالربح بصورة مبسطة: الفرق بين نتائج نشاط الشركة وما عليها من ديون، ويظهر من خلال حسابات الشركة السنوية المصادق عليها من الجمعية العامة العادية مدى وجود فارق إيجابي، وبالتالي توفر أرباح لتوزيعها على المساهمين، ولهذا الغرض لابد من كون الحسابات صادقة وعاكسة للوضع المالي الحقيقي للشركة، وأن تكون الأرباح المبينة فيها قد تحققت فعلاً، و على القائمين بالإدارة عند نهاية السنة المالية القيام بجرد مختلف عناصر أصول الشركة بما في ذلك كل الأموال النقدية والحسابات الجارية والديون التي تكون لها لدى الغير، و تقيّم ممتلكاتها العقارية والمنقولة، وذلك حسب قيمتها عند القيام بالجرد وليس بقيمتها عند إنشاء الشركة أو عند اكتساب هذه الممتلكات، مع وجوب مراعاة الاستهلاكات والمؤونات (قاسي عبدالله هند، 2017 – 2018م، ص18).

ثانياً: حلول ميعاد الوفاء بالأرباح

لا يمكن تقييم نتائج عمليات الشركة وما إذا حققت أرباحاً من خلال نشاطها أم خسائر إلا عند حلها لأن تحقيق أرباح في سنة مالية معينة قد يمتد بخسائر في سنة مالية لاحقة، فقد يظهر أن الأرباح لا توزع على المساهمين إلا في حالة انقضاء الشركة، وهذا الأمر غير معقول وغير قابل للتطبيق، فتقوم الجمعية العامة العادية سنوياً بالمصادقة على الحسابات وتحديد ما إذا كانت هناك مبالغ مالية قابلة للتوزيع (قاسي عبدالله هند، 2017 – 2018م، ص19).

ثالثاً: الالتزام بالوفاء عن السنة الواحدة

من المعتاد أن يتم الوفاء بحصة الأرباح عن السنة المالية المنقضية خلال الأسابيع التي تتلو مباشرة اختتام السنة المالية أو عقب اجتماع الجمعية العامة. فيتحدد رصيد الأرباح الصافية الذي يتم توزيعه على المساهمين بقرار الجمعية العامة وتوزع على نفس السنة التي تحقق فيها الأرباح حتى

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف التداول بأنه: التنازل عن الأسهم للغير دون اتباع إجراءات حوالة الحق وما تطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلامها بها حتى تكون نافذة قبلها، كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن قابلية السهم للتداول تعني: جواز تنازل المساهم عن حقه في السهم وكقاعدة عامة لشخص آخر يحل محله في الشركة ويكون ذلك بالمناولة أو التطهير أو القيد في سجل الشركة دون الحاجة لاتباع إجراءات الحوالة المدنية (حسن لطفي، 2020م، ص 101 - 102)

المطلب الثاني: طرق تداول الأسهم

الفرع الأول: تداول السهم الاسمي

يتم تداول الأسهم الاسمية وفقاً لأحكام قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م عن طريق القيد في السجل المخصص لذلك بمقر الشركة الرئيسي المصدرة للأسهم، وذلك بناءً على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل اليه على التنازل على الورق عن الورقة، ويوقع عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما وذلك بمراعات الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية (محمود سليم خشفة، 2018م، ص 167).

الفرع الثاني: تداول السهم لحامله

أولاً: تداول الأسهم لحاملها بواسطة التسليم

يقصد بالتسليم: إما المناولة من يد إلى أخرى دون حاجة لأي إجراء آخر، وإما أي وسيلة تضع السند تحت تصرف المحال اليه بحيث تمكنه من حياته والانتفاع به، كوضعه مثلاً في البنك باسمه (خديجة، 2013 – 2014م، ص 41).

ثانياً: تداول الأسهم لحاملها عن طريق التسجيل في حساب

الأسهم لحاملها قد تكون موضوع تسجيل في حساب بدل أن تكتسي شكلاً مادياً بتسليم سند نظراً للفائدة الكبيرة التي يمثلها التسجيل في حساب، حيث أن الأسهم لحاملها الممثلة في سندات مادية تمثل خطراً كبيراً على مالكيها يتمثل في إمكانية سرقتها أو فقدانها أو تلفها، وبالتالي فقدان ملكيتهم لها ما دامت هذه الأخيرة تثبت بحيازة الصك، في حين لا تتعرض الأسهم المسجلة في حساب لمثل هذه الأخطار، وتنتقل الأسهم عن طريق تعديل في الحسابات التي يمسكها الوسيط المعتمد (خديجة بلعربي، 2013 – 2014م، ص 42).

للحصول على منفعة، وبالمقابل فإن الذين يرون في الشركة تقنية لتنظيم المقابلة لهم تصوراً آخر حيث يعتبرون أن مصلحة الشركة ما هي إلا مصلحة المقابلة (أسماء بن ويراد، 20-16-2017، ص 49).

الفرع الثالث: تقييد حق المساهم في الربح بمصلحة الشركة

يعتبر لجوء الشركة إلى التمويل الذاتي الأفضل لها لأنه يجنبها أخطار التمويل الخارجي سواء كان بالاقتراض من البنوك مقابل فوائد كبيرة ترهق الشركة مالياً أو كان تلجأ إلى إصدار أسهم جديدة قد تؤثر على استقرار الشركة والسلطات فيها، وذلك بدخول مساهمين جدد وخاصة في الشركات ذات الطابع المغلق، لذا يبقى الخيار الأفضل لمصلحة الشركة هو خيار التمويل الذاتي الذي له مزايا عديدة لا يمكن إنكارها ولا يسبب عبئاً مالياً على الشركة وذلك بمساعدة أرباحها الخاصة التي تحقق للشركة ميزة الاحتفاظ باستقلالها، وبالرغم من أن الزيادة في رأس مال الشركة تحبس الأرباح عن التوزيع، إلا أنها تزيد من القيمة الإجمالية لصافي أصول الشركة عن الخصوم مما يزيد في يسار المشروع ويمكنه من الحصول على القروض أو على ائتمان البنوك المختلفة هذا زيادة إلى ارتفاع قيمة أسهم الشركة مما يسهل من عملية الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة عند طرحها أسهماً للاكتتاب، ويعتبر التطور الاقتصادي لشركة المساهمة السبب الرئيسي في تغيير سياسة المشرع تجاه الشركة، وأن القاعدة في الأرباح هي أن توزع بالكامل على الشركاء دون اقتطاع أي جزء منها طبقاً للقواعد العامة، ذلك لأن الغرض الرئيسي من قيام الشركة هو اقتسام الأرباح المحققة، ومن ثم فإن اقتصاد الأرباح سيظل مرتبطاً مثل غيره من الحقوق بمفهوم المصلحة الجماعية، ومهما يكن من اعتبارات المصلحة الجماعية فإنها لا يمكن أن تفضي إلى حرمان الشريك من حقه في اقتضاء الأرباح المحققة في الشركة إلا أنها تفرض على المساهم في بعض الأحيان تأجيل توزيع الأرباح وإحالتها إلى الاحتياط أو توزيعها بشكل أسهم تعطى للمساهمين (أسماء بن ويراد، 20-16-2017، ص 52).

يخلص الباحثان إلى أن اقتطاع جزء من الأرباح الإجمالية وضمه إلى رأس مال الشركة ليصبح رأس مال جديد أكثر من الرأس مال الأول بهدف مواجهة أنشطة الشركة المستقبلية وفقاً للزيادة المضمومة، على أن يقوم مجلس الإدارة باعتبار هذه الفكرة جزءاً من النظام الأساسي للشركة.

المبحث الثاني

الحق في تداول الأسهم

المطلب الأول: تعريف التداول

الفرع الثالث: تداول السهم لأمر

يتداول السهم لأمر بطريق التظهير، إذ يتضمن عبارة لإذن أو لأمر، ومن ثم يستطيع نقل ملكيته بالتظهير دون الرجوع إلى الشركة وتداول بطريق التظهير، أي تنقل من شريك إلى آخر بأن يكتب على ظهر صك السهم تحويلها إلى الآخر فيصبح الثاني هو مالك الأسهم والأول متخلياً عنها، بخلاف الأسهم لحاملها، فإن المساهم في هذه الأسهم يكون معروفاً في مبتدأ الاشتراك من حيث أن المساهم الأول صاحب الأسهم يكون مقيداً لدى الشركة ولا يحول أسهمها إلا إلى شخص آخر معروف لديه، فإذا كان اسم المساهم الثاني غير مكتوب عند التظهير فلا يعتبر الثاني مالكا له ولو حمله (بن بعبيش و داد ، 2017م، ص71).

المطلب الثالث: شروط صحة التداول (عبد الباقي، 2020م، ص130).

الفرع الأول: الرضا

ينشأ العقد بمجرد تطابق إرادة مالك الأسهم وإرادة الراغب في الشراء، ويجب أن تكون الإرادة صادرة عن شخص أهلاً للتعاقد أي بالغ سن الرشد مع عدم وجود عارض من عوارض الأهلية، كما يشترط لصحة الرضا خلوه من العيوب التي قد تشوب إرادة الطرفين من خطأ أو تدليس أو إكراه.

الفرع الثاني: المحل

المحل: هو الأسهم المراد التنازل عنها، لذا يجب أن تكون معينة بذاتها فإن لم تعين بالذات وجب تعيينها بنوعها وقيمتها وإلا كان عقد التداول باطلاً، كما يشترط ألا يكون محل عملية التداول مستحيلاً في ذاته، وألا يكون محل الإلتزام مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثالث: السبب

السبب: هو الدافع إلى التعاقد، فسبب تنازل المساهم عن أسهمه هو الرغبة في الخروج من الشركة أو المضاربة المشروعة بالأسهم

المطلب الرابع: القيود التي ترد على تداول الأسهم

الفرع الأول: القيود القانونية

تناول قانون الشركات السوداني لسنة 2015م موضوع القيود القانونية حيث نص على (تكون أسهم العضو في الشركة، أو أي مصلحة أخرى له فيها مالا منقولاً يجوز نقله لغيره بالكيفية المبينة في لائحة التأسيس، و يميز كل سهم برقم خاص، وأن تكون الأسهم مدفوعة القيمة من نوع واحد ومتساوية الحقوق) (المادة (69) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م)، كما نص قانون الشركات السوري على أنه (لايجوز تداول أسهم

المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة، كما لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة اشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس، و في حال زيادة رأسمال الشركة باحداث أسهم عينية جديدة فإنه لايجوز تداول هذه الأسهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة، ويتم وضع اشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استناداً لأحكام هذه المادة((المادة (96) من قانون الشركات السوري رقم (92) لسنة 2011م)، أما القانون الأردني فقد نص على أنه (يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلا اي تصرف يخالف احكام هذه المادة، و يستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والاصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون) (المادة (100) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م).

نخلص إلى أن القانون السوري منع تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية وكذلك أسهم الضمان أما القانون الأردني فقد حظر التصرف بالسهم التأسيسي، فيوجد هنا اتفاق بين القوانين السابقة تقريباً إلا أن مدة الحظر عند المشرع السوري قد اختلفت عن مدة الحظر في القانون الأردني، أما المشرع السوداني فلم يتحدث عن ذلك بتفصيل وكان ينبغي أن يضيف القانون السوداني ويحدد القيود اللازمة على حظر تداول الأسهم لما له من أهمية في النظام الأساسي للشركة.

الفرع الثاني: القيود الاتفاقية.

أولاً: شرط الموافقة:

(1) تعريف بشرط الموافقة:

عرفه الفقه بأنه: الشرط الذي يهدف إلى استبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم من الانضمام إلى الشركة دون أن يؤدي إلى المساس بحق المساهم في التصرف في أسهمه بشكل مطلق لتعلق ذلك بالنظام العام. (شريط نسيم، 2019-2020م، ص31).

(2) الحكمة من إدراج شرط الموافقة في نظام الشركة:

يهدف شرط الموافقة إلى تحقيق عدة غايات منها حماية حقوق الشركة وبقية المساهمين في أن واحد عن طريق تقييد حرية المساهم الراغب في إحالة بعض أسهمها أو كلها إلى الغير، كما يمنح الهيئة المؤهلة لإدارة الشركة سلطة الموافقة على مشروع الإحالة أو رفضه، فهو بذلك يعد

يعرف الاكتتاب بأنه: هو إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم، ويقصد بالاكتتاب كذلك انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، ويعطى المكتتب مقابل لذلك سهماً يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس (سماح بابكر محمد، 2019م، ص99).

ثانياً: تعريف الاكتتاب في القانون

أوجب المشرع السوداني على شركات المساهمة العامة إدراج أوراقها للتداول ونص على ذلك في قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م، وقد جاء فيه (يجب على شركات المساهمة العامة المؤسسة حديثاً أن تطلب من المجلس إدراج أوراقها المالية للتداول في السوق، وذلك بطلب للإدراج يقدم بهذا الخصوص خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها، 2- على الشركات القائمة والمؤسسات العامة السودانية والسلطات المحلية التي طرحت أوراقاً مالية من خلال إصدارات جديدة، أن تقدم طلباً للمجلس لإدراج هذه الأوراق للتعامل بها خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ استكمال إجراءات هذا الإصدار) المادة (45) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م)، أما القانون السوري فقد ذهب إلى أنه (تطرح الشركة المساهمة المغفلة العامة أسهمها على الاكتتاب العام وفقاً لقانون هيئة الأوراق والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ومع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (107) من هذا المرسوم لتشريعي يجري الاكتتاب على أسهم الشركات المساهمة المغفلة في مصرف أو أكثر وتدفع لديه قيمة الأسهم المكتتب عليها وتفيد في حساب للشركة، ويكون هذا الاكتتاب على وثيقة تتضمن: أ- اسم المكتتب وعدد الأسهم التي اكتتب بها، ب- قبول المكتتب بنظام الشركة الأساسي، ج- الموطن الذي اختاره المكتتب على أن يكون في سورية، د- جميع المعلومات الأخرى الضرورية، ومن ثم يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب إلى الجهة المكتتب لديها موقعة منه أو ممن يمثله ويدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها لقاء إيصال، ولا يحق للمكتتب بعد إتمام هذه المعاملة الرجوع عن اكتتابه) (المواد (107 – 110) من قانون الشركات السوري رقم (92) لسنة 2011م)، بينما ذهب المشرع الأردني إلى أنه (لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة، و يجري الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى) (المادة (102) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م).

نخلص إلى أن القوانين السابقة تلتقي بقاسم مشترك وهو إنجاز عملية الاكتتاب، غير أن المشرع السوري ذهب بطريقة سلسة بعيدة عن التعقيد وحاسمة لعملية الاكتتاب، إذ لا يجوز للمكتتب أن بعد إتمام عملية

بمثابه آلية تقليدية تحد من دخولهم كمساهمين في رأس مالها، ولقد أثبت الواقع العملي أن الهدف الأساسي من إدراج شرط الموافقة في القانون الأساسي للشركة هو في الأصل منع دخول بعض الأشخاص إليها كالأجانب مثلاً، كما يهدف شرط الموافقة مهما كانت صورته إلى إضفاء مظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي على شركات المساهمة التي تقوم أساساً على الاعتبار المالي (شريط نسيم، 2019- 2020م، ص38-39).

ثانياً: شرط الاسترداد (الشفعة)

عرف بعض الفقهاء الاسترداد (الشفعة): بأنها تخويل الشركة أو المساهمين أحقية شراء الأسهم محل التنازل بالأفضلية قبل الغير وتختلف الشفعة على هذا النحو عن شرط الاعتماد لكون هذا الأخير مقرر لمصلحة الشركة في حين الشفعة مقرر لمصلحة المساهمين حتى يتمكنوا من زيادة مساهمتهم في رأس مال الشركة إذا ما قرر أحد المساهمين الانسحاب منها وتبدو أهمية شرط الاسترداد أنه يمكن الشركة من استرداد الأسهم المباعة للغير، لاسيما في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق شرط الموافقة (عطاب أبو بكر، علالي عبد الرزاق، 2018- 2019م، ص53).

الفرع الثالث: أثر تداول الأسهم على الوفاء بقيمتها

التنازل عن السهم لا يبرئ ذمه المكتتب الأصلي من الالتزام بالوفاء بقيمة السهم، وإذا أجزر المساهم السابق على دفع باقي ثمن السهم الذي تنازل عنه، فإنه يحل محل الشركة في الحقوق تجاه جميع الذين أحرزوا السهم من بعده، ويفترض أن السهم الذي تم التنازل عنه بالقيود في سجلات الشركة ذلك القيد الذي يسمح للشركة بمعرفة الحملة المتعاقبين له، لكن في حالة التنازل عن السهم دون قيده فإنه لا يكون نافذاً تجاه الشركة ويبقى المساهم الأصلي مسؤولاً وحده عن الوفاء بقيمة الأسهم، وإذا عجزت الشركة عن استيفاء قيمة السهم سواءً من المكتتب الأصلي أو من الحملة المتعاقبين له فلها أن ترجع إلى طريقه التنفيذ في البورصة (هاني دويدار، 2008م، ص729).

المبحث الثالث

حق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم الجديدة واقتسام موجودات الشركة عند التصفية.

المطلب الأول: حق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم الجديدة

الفرع الأول: الاكتتاب في شركة المساهمة.

أولاً: تعريف الاكتتاب في الاصطلاح

الاكتتاب الرجوع، إذ يفترض به أن يكون مطلعاً من حيث المبدأ على الأسس التنظيمية للاكتتاب.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للاكتتاب

(1) الاكتتاب تعبير عن الإرادة المنفردة للمكتتب

يرى جانب من الفقه أن الاكتتاب هو تعبير عن الإرادة المنفردة ويرفض الطبيعة التعاقدية للاكتتاب، وذلك لأن العقد فكرة بسيطة تم إساءة استعمالها، ولا يصح اعتبار كل عمل من أعمال الإدارة عقداً حتى لو احتوى على علاقات متبادلة، وذلك على أساس أنه ليس ما ينتج عن الإرادة يمكن إدراجه داخل عقد (ضاري الوالوان، 2011م، ص22).

(2) الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة

يرى أصحاب هذا الرأي أنه بمثابة عقد تبادلي بين المكتتبين والشركة تحت التأسيس بوصفها شخصاً معنوياً في طور التكوين يمثلته المؤسسون، وبمقتضى هذا العقد يلتزم المكتتبون بدفع القيمة الاسمية للسهم التي اكتتبوا بها، في مقابل التزام الشركة بقبولهم شركاء فيها ومنحهم الأسهم التي طلبوها (رابية سمير، 2015م، ص39).

رابعاً: شروط صحة الاكتتاب

(1) أن يكون الاكتتاب كاملاً.

يقصد بذلك أن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة فالإكتتاب بجزء فقط من رأس المال يبطل الإكتتاب ويعتبر إضراراً بالشركة وبائتمانها و يرتب مسؤولية المؤسسين الشخصية قبل الغير لأن عدم الإكتتاب الكامل يجعل رأس المال غير كافي للغرض الذي أنشئت من أجله الشركة الأمر الذي ارتضاه جميع المكتتبين (سميحة القليوبي، 2018م، ص651).

(2) أن يكون الإكتتاب نهائياً وناجزاً.

لا يجوز تعليق الإكتتاب على شرط أو اقتترانه بأجل، ومن ثم فإن التحفظات التي ترد على الإكتتاب تكون عديمة القيمة (محمد فريد العريبي ودويدار، 2004م، ص220).

(3) أن يكون الإكتتاب جدياً.

قد يحدث أن يلجأ المؤسسون إلى إكتتاب صوري في رأسمال الشركة عن طريق تسخير أشخاص للاكتتاب في الأسهم دون أن تتوافر لديهم نية الوفاء

بقيمتها ويقع الإكتتاب الصوري باطلاً ويفشل مشروع تأسيس الشركة (دويدار، 1997م، ص 508 – 509).

الفرع الثاني: مفهوم حق الأفضلية

أولاً: التعريف بحق الأفضلية

حق الأفضلية: هو تمتع جميع المساهمين بحق الأفضلية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم، ويعطى هذا الحق للمساهمين القدامى نتيجة لحقهم في موجودات الشركة (أسماء، 2016 – 2017م، ص60). فالقانون السوداني نص على أنه (يحق لأعضاء الشركة العامة المسجلين في سجلها عند زيادة رأس المال، حق الأولوية في تغطية النسبة المئوية التي يحددها قانون السوق من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام، وتوزع بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم بالشركة)

(المادة (73) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م)، بينما نص القانون السوري على أنه (يكون للمساهم حق الأفضلية بالاكتتاب بالأسهم الجديدة ممارسة أو بيعاً وفقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق رغم كل نص مخالف في النظام الأساسي، ويحدد تاريخ اكتساب مساهمي الشركة حق الأفضلية بالاكتتاب بأسهم الزيادة في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق بالموافقة على قيام الشركة بطرح أسهم زيادة رأس المال واعتماد نشرة الإصدار) (المادة (101) الفقرات (3 – 4) من قانون الشركات السوري رقم (92) لسنة 2011م).

ثانياً: طبيعة حق الأفضلية

لقد اختلف في تحديد طبيعة هذا الحق ومدى جواز اعتباره حقاً أساسياً من الحقوق المقررة للمساهم، فذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية للمساهم وتنظمه بنصوص أمرة بحيث لا يجوز للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة إلغاء هذا الحق أو تقييده بقيود معينة. "أي أن الأحكام المتعلقة بهذا الحق تعد من النظام العام فلا يجوز الاشتراط ضمن أحكام القانون الأساسي على إلغائه أو الانتقاص منه، فالتشريع الفرنسي أجاز للجمعية العامة غير العادية تعطيل حق الأفضلية في الإكتتاب بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، وإلا اعتبر التقرير باطلاً إذا لم يكن قد اتخذ بناء على هذين التقريرين، وقد برر الفقه الفرنسي حكمه هذا على أحوال معينة تتعارض فيها المصالح الفردية للمساهمين مع المصلحة الجماعية للشركة (أسماء بن ويراد، 2016 – 2017م، ص 61 – 62).

ثالثاً: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها حق الأفضلية

أولاً: وحدة فترة الاكتتاب: يعني تخصص فترة اكتتاب واحدة بدلاً من فترتين منفصلتين للتمييز بين المستثمرين المقيدين وغيرهم. ثانياً: المساواة بين المساهمين ، ثالثاً: إتاحة الاكتتاب من خلال منصات التداول ، رابعاً: ضرورة الإفصاح عن جميع العوامل المؤثرة في عملية بيع حق الأفضلية للمساهمين في زيادة رأس المال من حيث القيمة وعلاوة الإصدار، خامساً: أن يكون الاكتتاب في حدود نسبة كل مساهم في رأس المال ، سادساً: عدم جواز شراء حق الاكتتاب عن طريق البيوع المستقبلية سابعاً: ضرورة وضع حدود لارتفاع وانخفاض حق الاكتتاب كي لا تتحول العملية إلى صراع بين الأطراف (خليل تادرس، 2018م، ص 184 – 185 – 186).

المطلب الثاني: اقتسام موجودات الشركة عند التصفية.

الفرع الأول: تعريف التصفية

هي مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء أعمالها الجارية، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهلاً لعمليات الدفع والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية أجل إجراء عمليات القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها (إلياس ناصيف، 2011م، ص15).

الفرع الثاني: أنواع التصفية

أولاً: التصفية الاختيارية:

القانون السوداني نص على حالات التصفية الاختيارية وهي: (إذا وقع الحدث الذي تنص لائحة التأسيس على حلها عند حدوثه، وأصدرت الشركة في اجتماع عام قراراً يقضى بتصفيتها تصفية اختيارية، وإذا قررت الشركة في اجتماع عام وبمقتضى قرار خاص أن تصفى تصفية اختيارية) (المادة (202) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م). وقد اشترط القانون السوداني في التصفية الاختيارية عدة شروط وهي: (المادة (203) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م)، أ: أن يقوم أغلبية أعضاء المجلس إذا كان بالمجلس " أكثر من عضوين" قبل شهر من تاريخ صدور قرار التصفية بالتوقيع على إقرار موثق يوضح أنهم قاموا بحصر أصول والتزامات الشركة وتبين لهم أن الشركة في حالة تصفيتها تصفية اختيارية ستكون قادرة على سداد جميع التزاماتها المالية خلال مدة تتجاوز السنة من بداية التصفية. ب: لا يكون القرار المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة نافذاً ومستوفياً غراض التصفية إلا إذا: (أولاً) أرفق معه بيان بكامل أصول والتزامات الشركة معتمداً بوساطة مراجع قانوني، ثانياً: تم

إيداع قرار التصفية والقرار الموثق الوارد في البند (1) (أ) ومرفقته ليتم إيداع قرار التصفية والقرار الموثق الوارد في البند (1) (أ) ومرفقاته لدى المسجل خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور قرار التصفية مع تسمية المصفي.

ثانياً: التصفية الإجبارية أو عن طريق المحكمة

أجاز قانون الشركات السوداني تصفية الشركة عن طريق المحكمة في الحالات التالية : (المادة (165) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م) (أ) إذا قررت الشركة بقرار خاص أن تكون تصفيتها من طريق المحكمة ، أو (ب) إذا لم ينعقد الاجتماع التأسيسي ، أو لم يودع التقرير التأسيسي ، أو (ج) إذا لم تبدأ الشركة أعمالها خلل سنة من تأسيسها أو إذا أوقفت أعمالها سنة كاملة ، أو (د) إذا نقص عدد أعضاء الشركة عن اثنين ، أو (هـ) إذا عجزت الشركة عن سداد ديونها ، أو (و) إذا رأت المحكمة أن من العدالة والنصفاء تصفية الشركة ، أما المشرع السوري فقد ذهب إلى أنه (في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءً على طلب كل ذي شأن) (المادة (502) الفقرة (3) من القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949م)، بينما ذهب المشرع الأردني إلى أنه (أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب او من ينبيه، وللمحكمة ان تقرر التصفية في أي من الحالات التالية: 1. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي، 2. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، 3. اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع، 4. اذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها) (المادة (266) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م).

نخلص إلى أن أغلب القوانين السابقة، قد اتفقت على أن التصفية الإجبارية تكون من قبل المحكمة المختصة.

الفرع الثالث: حق المساهم في اقتسام موجودات الشركة عند التصفية

إذا توافر أي سبب من أسباب انقضاء الشركة ودخلت في مرحلة التصفية، فإنه يكون للمساهمين حق احتمالي في المتبقي من أموالها بعد سداد كافة ديونها من قبل المصفي، ويثبت هذا الحق للمساهمين على ضوء نتيجة التصفية، فإذا بقي فائض من أموال الشركة كان للمساهم الحق في استرجاع القيمة الاسمية لأسهمه، فإذا بقي بعد ذلك مال في الشركة فهذا هو الربح، ويكون للمساهمين اقتسامه فيما بينهم، أما إذا أسفر نشاط الشركة عن خسارة فإن المساهم يحصل على مبلغ أقل من المبلغ الذي دفعه عند الاكتتاب، وعملية القسمة بين الشركاء لا يمكن القيام بها إلا

قائمة المصادر والمراجع: الكتب القانونية:

- 1- إسماعيل ، محمد. (2002م). الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية. د.ط. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض.
- 2- الإبراهيم، مروان. (2010). تصفية شركات المساهمة. بدون طبعة. دار الكتب القانونية مطابع شتات . القاهرة.
- 3- العريني، محمد. دويدار، هاني. (2004م). أساسيات القانون التجاري. بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية.
- 4- القليوبي، سميحة. (2018م). الشركات التجارية. بدون طبعة. دار النهضة العربية . القاهرة.
- 5- بابكر محمد، سماح. (2019م). شركات المساهمة في القانون السوداني والمقارن. الطبعة الأولى. فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر، الخرطوم.
- 6- حشفة، محمود سليم. (2018م). الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة . الطبعة الأولى. المركز العربي للنشر والتوزيع . القاهرة.
- 7- دويدار، هاني. (1997م). التنظيم القانوني للتجارة. بدون طبعة. بدون ناشر. بدون بلد نشر.
- 8- لطفي، حسن. (2020م). الإجراءات القانونية والتقنية لتداول الأسهم في البورصة. ط1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية
- 9- ناصيف، إلياس. (2011م). موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها). ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت لبنان.

الرسائل العلمية:

رسائل الماجستير:

- 1- أبو بكر، عطاء. عبد الرزاق ،علالي. (2018-2019م). النظام القانوني للتنازل عن الأسهم. جامعة قاصدي مرباح – ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. رسالة ماجستير منشورة.
- 2- الووان، ضاري. (2011م). النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة). جامعة الشرق الأوسط، كلية القانون. قسم القانون الخاص. رسالة ماجستير منشورة. الجزائر.

بعد حصول جميع الدائنين على حقوقهم مع ضرورة استئصال المبالغ غير الحالة أو المتنازع عليها (مروان الإبراهيم، 2010م، ص 389 – 390).

الخاتمة:

أهم النتائج:

- 1- تناول كل من القانون السوري والقانون الأردني تعريف الأرباح، إلا أن القانون الأردني قد أضاف إليه ضريبة الخدمات الاجتماعية، أما بالنسبة للقانون السوداني لم يتناول تعريف الأرباح.
- 2- القانون السوري منع تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية وكذلك أسهم الضمان أما القانون الأردني فقد حظر التصرف بالسهم التأسيسي، فيوجد هنا اتفاق بين القوانين السابقة تقريباً إلا أن مدة الحظر عند المشرع السوري قد اختلفت عن مدة الحظر في القانون الأردني، أما القانون السوداني فلم يتحدث عن ذلك بتفصيل.
- 3- إن القوانين المذكورة تلتقي بقاسم مشترك وهو إنجاز عملية الاكتتاب، غير أن المشرع السوري ذهب بطريقة سلسلة بعيدة عن التعقيد وحاسمة لعملية الاكتتاب، إذ لا يجوز للمكتتب الرجوع بعد إتمام عملية الاكتتاب، إذ يفترض به أن يكون مطلعاً من حيث المبدأ على الأسس التنظيمية للاكتتاب.

أهم التوصيات:

- 1- أقترح على القانون السوداني أن يضع تعريفاً واضحاً للربح لأنه يعتبر من أهم الضوابط التنظيمية للشركة ، فقد لا يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم القدرة على تحديد الربح بشكل دقيق وقانوني.
- 2- ينبغي على القانون السوداني أن يضيف ويحدد القيود اللازمة على حظر تداول الأسهم لما له من أهمية في النظام الأساسي للشركة.
- 3- العمل على تشكيل هيئة قضائية عليا في السودان تضم مندوبين من وزارات المالية والاقتصاد والتجارة والعدل تتبع مجلس الوزراء ترعى وتحفظ حقوق المساهمين وتضمن حمايتهم.

القوانين:

- 1- قانون الشركات (السوداني) لسنة 2015م.
- 2- قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994 م.
- 3- قانون الشركات (السوري) رقم (92) لسنة 2011م.
- 4- القانون المدني (السوري) لسنة 1949م.
- 5- قانون الشركات (الأردني) رقم (22) لسنة 1997م.

- 3- بلعربي، خديجة. (2013-2014م). المميزات القانونية للسهم. جامعة وهران بلقائد، كلية الحقوق، رسالة ماجستير منشورة، الجزائر.
- 4- سماح، مقران. (2016-2017) حماية المساهم في شركة المساهمة، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، رسالة ماجستير منشورة. الجزائر،
- 5- سمير، رابية. (2015م). النظام القانوني للاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، جامعة مولود معمري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. رسالة ماجستير منشورة. الجزائر.
- 6- فتحي، مزوار. (2011-2012م). حماية المساهم في شركة المساهمة. جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير منشورة. الجزائر.

رسائل الدكتوراة:

- 1- أسماء، بن ويراد. (2016-2017م). حماية المساهم في شركة المساهمة. جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان. كلية الحقوق والعلوم السياسية. رسالة دكتوراة منشورة. الجزائر.
- 2- عبد الله هند، قاسي. (2017 – 2018م). الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة. جامعة الجزائر - كلية الحقوق. رسالة دكتوراة، الجزائر.
- 3- نسيم، شريط. (2019-2020م). جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. رسالة دكتوراة منشورة. الجزائر.
- 4- وداد، بن بعبيش. (2017م). تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، جامعة مولود معمري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. رسالة دكتوراة منشورة. الجزائر.

المجلات العلمية:

- 1- عبد الباقي، خلفاوي. (2020م). حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية. الجزائر. العدد 2، ص 130.
- 2- تادرس، خليل. (2018م). حق الأفضلية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال في شركة المساهمة العامة. مجلة كلية القانون الكونية العالمية. العدد 2، ص 184 – 185 – 186.